تعريف السنة وأقسامها مع دفع بعض الشبهات الواردة عليها

The Definition of Sunnah and its Establishment with the Removal of Doubts About It

الدكتور تبسم كلثوم فيضى*
الدكتور اعجاز علي كهوسو**
عبدالرزاق شهزاد سيالوى***

Abstract
The Seerah of the Holy Prophet (S.A.W.W) is not a personal characterization in terms of its internal and external extensions but a complete way of life for all worlds. From the era of Prophet Adam (A.S) till today, time has evolved through the stages of cultural development and has reached the heights of progress and advancement but nothing could complete with the Sunnah in the Seerah of the Holy Prophet (S.A.W.W). According to the Holy Quran and Sunnah, an exemplary personality is only that of the Holy Prophet (S.A.W.W) and his teachings are equal and according to human nature and it is impossible to fulfill one's deen without following his Sunnah because following and acting upon the Holy Prophet (S.A.W.W)'s Sunnah is obligatory.
The literal meaning of Sunnah is way and behavior whether it is good or bad. In the terms of the Muhaddiseen, the words, actions and silent expressions of the Holy Prophet (S.A.W.W) are called Sunnah. Sunnah has many types and terms which are written as under.

Keywords: السيرة- السنة- حجية السنة- الشبه و دفعها-

السنة لغة: السيرة، سواء كانت حسنة أو قبيحة، و منه قوله ﷺ ''من سن فى الاسلام سنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيى، ومن سن الاسلام سنة سيئة فعمل بها كتب له مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيئ [١] ومنه حديث النبى ﷺ '' لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر و ذراعا بذراع'' [٢]

وقيل: السنة هى الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلک قيل: فلان من أهل السنة أى من أهل الطريقة المحمودة المستقيمة، و تأتى السنة بمعنى الطبيعة أيضا [٣]

السنة فى اصطلاح المحدثين: ما أثر عن النبى ﷺ قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو خلقية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها-[٤]

السنة فى اصطلاح الأصوليين: "ما نقل عن النبى ﷺ من قول أ فعل أو تقرير"- [٥]

السنة فى اصطلاح الفقهاء: ''ما ثبت عن النبى ﷺ من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، وقد تطلق عندهم ما يقابل البدعة، و منه قولهم طلاق السنة كذا و طلاق البدعة كذا '' [٦]

وقيل السنة فى الجملة: ''هى الشيئ الصآدر عن النبى ﷺ لا على وجه الاعجاز'' [٧]

---

* الاستاذة، كلية الدراسات الإسلامية، بجامعة أردو، كراتشى
** الأستاذة، جامعة بهت شاه
*** اسستنت پروفيسر، ايجوكيشن ديپارتمنت، گورنمنت آف سنده-

وقال الآمدی فی الاحکام فی جملة ذلک: ''وأما فی الشرع فقد تطلق السنة علی ماکان من العبادات نافلة منقولة عن النبی ﷺ ، وقد تطلق علی ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعیة مما لیس بمتلو، ولا هو معجز، ولا داخل فی المعجز، وهذا النوع هو المقصود بالبیان ههنا، ویدخل فی ذلک أقوال النبی ﷺ وأفعاله و تقاریره''- (۸)

أقسام السنة

السنة باعتبار ما هیتها تنقسم الی ثلاثة أقسام:

القسم الأول

السنة القولیة: وهی أکثر السنة، و مثال ذلک قوله ﷺ : ''انما جعل الامام لیؤتم به، فاذا صلی قائما فصلوا قیاما، واذارکع فارکعوا، واذارفع فارفعو، واذا سجد فاسجدو، واذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولک الحمد-''(۹)

القسم الثانی

السنة الفعلیة: وهی السنة التی فعل النبی ﷺ من الأفعال، و أمثلته کثیرة ما نقله الصحابة رضی الله تعالیٰ عنهم من أفعال النبی ﷺ فی شؤون العبادات والمعاملات و الحقوق و غیرها، کأداء الصلوات، و مناسک الحج، و آداب الصیام، و قضائه بشاهد و یمین و غیر ذلک-

القسم الثالث

السنة التقریریة: المراد بالتقریر هئا: أن یری النبی ﷺ فعلا ، أو یسمع قولا، فلا ینکره، بل یقره، فان مجرد اقراره لما رأی أو سمع یعتبر سنة-

ومثال ذلک: اقراره ﷺ لا جتهاد الصحابة رضی الله عنهم فی أمر صلاة العصر فی غزوة بنی قریظة حین قال لهم ''لا یصلین أحد کم العصر الا فی بنی قریظة'' (۱۰) فقد فهم بعض الصحابة أن النهی علی حقیقة فأخرها الی ما بعد المغرب ، وفهم الآخرون أن المقصود حث الصحابة علی الاسراع فصلوها فی وقتها، فلما بلغ النبی ﷺ ما فعل الفریقان فأقرهما ولم ینکر علیها-

حجیة السنة

مما لا شک فیه أن السنة حجة فی الشریعة المطهرة بعد الکتاب الحکیم، بل انهما الدلیل الثانی من أدلة التشریع الاسلامی، وهی مکملة للکتاب الحکیم فی بیان الحکم ووضوحها-

ودور السنة مشهود فی تبین القرآن والکشف عن معانیه مما أبهم أو کان مجملا غیر مستبین، أو کان عاما فاقتضی التخصیص، أو کان مطلقا فاقتضی التقیید الی غیر ذلک من وجوه التبیین أو الکشف عن مقاصد القرآن الکریم-

ولقد ثبت حجیة السنة بکل من الکتاب والاجماع بالدلائل البارعة القویة، فسأ ذکر نبذة منها:

حجية السنة من الكتاب

أما الكتاب، فمنه قوله تعالى: و مآ اٰتىكم الرسول فخذوه و ما نهٰىكم عنه فانتهوا[١١] فوجب أخذ ماجاء به النبى ﷺ، والانتهاء عما نهى عنه، وظاهر الأمريدل على الوجوب، وقال الله تعالىٰ:يٰايها الذين اٰمنوٓا اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الامر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله و الرسول ان كنتم تؤمنون بالله و اليوم الاٰخر [١٢]، فالرد الى الله هو الرجوع الى كتابه-

والرد الى الرسول هو الرجوع اليه ﷺ فى حياته والى سنته بعد وفاته [١٣]، والسنة النبوية تبلغ الرسالة، وقد أمر الله تعالىٰ نبيه ﷺ بتبليغ هذه الرسالة، فقال سبحانه و تعالى: يايها الرسول بلغ مآ انزل اليک من ربک ط و ان لم تفعل فما بلغت رسالته -[١٤]، والسنة كلها تبليغ لرسالة النبى ﷺ فلا جرم أن يكون الأخذ بها أخذا بشرع الله-

وقال سبحانه و تعالىٰ: و انزلنآ اليک الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم[١٥]، والبيان فى هذا الآية يشتمل على نوعين-[١٦]

الأول: بيان اللفظ و نظمه، وهو تبليغ القرآن و عدم كتمانه، وأداؤه الى الأمة كما أنزله الله تعالىٰ على قبله ﷺ، وهو المراد بقوله تعالىٰ:يا ايها الرسول بلغ مآ انزل اليک من ربک[١٧]، وقالت السيدة عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالىٰ عنها:''من حدثک أن محمدا ﷺ كتم شيئا مما أنزل الله عليه، فقد كذب''[١٨]، ثم تلت الآية المذكورة-

الثانى: بيان معنى الفظ أ الجملة أ الآية، الذى تحتاج الأمة الى بيانه، وأكثر ما يكون فى الآيات الجملة أو العامة أو المطلقة، فتأتى السنة فتوضح المجمل، و تخصص العام، و تقيد المطلق، و ذلک بقوله كما يكون بفعله واقراره ﷺ-

وقال القرافى: ''وعلى هذا، فلا ريب فى حجية السنة، وأنها المصدر الثانى بعد كتاب الله الحكيم، وهى المبينة له المكملة لشرع الله'' [١٩]

وقال الامام الغزالى فى هذا الصدد: ''وقول رسول الله ﷺ حجة، لدلالة المعجزة على صدقه ولأمر الله تعالىٰ ايانا باتباعه-''

ولأنه لا ينطق عن الهوى : ان هو الا وحى يوحٰى[٢٠]، ولكن بعض الوحى يتلى فيسمى كتابا، وبعضه لا يتلى وهو السنة، وقول رسول الله ﷺحجة على من سمعه شفاها، فأما نحن فلا يبلغنا قوله الا على لسان المخبرين، اما على سبيل التواتر، واما على طريق الآحاد''[٢١]

حجية السنة من الإجماع

''فقد أجمع المسلون على حجية السنة وأنها دليل أساسى و ركن من أدلة الشريعة، ولا ينكرها أ ويتجاوزها غير عابئ بها الافاسق أثيم، أو مغرض جاحد''[٢٢]

وقال الشو كانى فى هذا الصدد كذلک:''والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورية دينية، ولا يخالف فى ذلک الا من لاحظ له فى دين الاسلام''[٢٣]، الشبهات الواردة على حجية السنة والرد عليها[٢٤]

ان حجية السنة ضرورية دينية وقد بيينا فى بداية البحث على حجيتها، ومع ذلک ان بعض الجهال من المعاندين للاسلام

يردون بعض الشبهات المضائقة لاقيمة لها و يخدعون بذلک من ليس له صلة و ثيقة مع السنة، فرأيت أن أكشف عن فساد بعض هذه الشبه بالاختصار، وأرد هذه الأقوال بقدر ما يليق من الرد بتوفيق الله عز و جل-

الشبهة الأولى: أن الله تعالىٰ يقول: ما فرطنا فى الكتٰب من شىء ثم الٰى ربهم يحشرون[٢٥]، ويقول تعالىٰ: و نزلنا عليک الكتٰب تبيانا لكل شىء و هدى و رحمة و بشرٰى للمسلمين [٢٦]

وذلک يدل على أن الكتاب قد حوى كل شئى من أمور الدين، وكل حكم من أحكامه، وأنه قد بينه بيانا تاما، و فصله تفصيلا واضحا، بحيث لا يحتاج الى شئى آخر مثل السنة ينص على حكم من أحكام الدين أويبينه و يفصله، والا لكان الكتاب مفرطا فيه، ولما كان تبيانا لكل شئى فيلزم الخلف فى خبره تعالىٰ، وهو محال-

الجواب عن هذه الشبهة

أنه ليس المراد من الكتاب فى الأية الأولى القرآن، بل المراد به اللوح المحفوظ فانه الذى حوى كل شئى، واشتمل على جميع أحوال المخلوقات كبيرها و صغيرها، جليلها و دقيقها، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، على التفصيل التام، كما قا ل ﷺ ''جف القلم بما أنت لاق''[٢٧]

ولو سلمنا أن المراد به ''القرآن''كما هو فى الآية الثانية، فلا يمكن حمل الآية على ظاهر هما من العموم، وأن القرآن اشتمل على بيان و تفصيل كل شئى، وكل حكم سواء أكان ذلک من أمور الدين أم من أمور الدنيا، وأنه لم يفرط فى شئى منها جميعها، والا للزم الخلف فى خبره تعالىٰ، كما هو ظاهر بالنسبة للأمور الدينية، و كما يعلم مما سبق فى بيان أن القرآن يتعذر العمل به وحده بالنسبة للأحكام الدينية، فيجب العدول عن ظاهر هما، وتأويلهما:

الوجه الأول: أن المراد أنه لم يفرط فى شئى من أمور الدين وأحكامه، وأنه بينها جميعها دون ماعداها، لأن المقصود من انزال الكتاب بيان الدين و معرفة الله أحكام الله-

الوجه الثانى: أن الكتاب لم يفرط فى شئى من امور الدين على سبيل الاجمال، و بين جميع كليات الشريعة دون النص على جزئيا تها وتفاصيلها، ومن المعلوم أن ذلک لا يكفى فى استنباط المجتهد ما يقوم به العبادة، ويحرر المعاملة، فلا بدله من الرجوع الى مابين له المجمل و يفصله له، و يبين جزئيات هذه الكليات-

وقال أبو سليمان الخطابى فى معالم السنن: ''سمعت ابن الأعرابى يقول و نحن نسمع منه'' هذا الكتاب يعنى''سنن أبى داؤد'' فأشار الى النسخة وهى بين يديه: لو أن رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف الذى فيه كتاب الله ثم هذا الكتاب لم يحتج معها الى شئى من العلم بتة، و هذا كما قال لاشک فيه، لأن الله تعالىٰ أنزل كتابه تبيانا لكل شى ء، وقال تعالىٰ: ما فرطنا فى الكتٰب من شىء ثم الٰى ربهم يحشرون[٢٨]، فاخبر سبحانه و تعالىٰ أنه لم يغادر شيًا من أمر الدين لم يتضمن بيانه الكتاب، الا أ البيان على ضربين: بيان جلى تناوله الذكر نصا ، و بيان خفى اشتمل عليه معنى التلاوة ضمنا ، فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه مقولا الىٰ النبى ﷺ ، وهو معنى قوله سبحانه : و انزلنآ اليک الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم و لعلهم يتفكرون[٢٩]، فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى وجهى البيان''[٣٠]

الوجه الثالث: وقد حكاه الآلوسی[٣١] عن بعضهم: أن الأمور اما دينية أ دنيوية، والدنيوية لااهتمام للشارع بها، اذلم يبعث له، والدينية اما أصلية أو فرعية، والاهتمام بالفرعية دون الاهتمام بالأصلية، فان المطلوب أولا بالذات من بعثة الأنبياه هو التوحيد وما أشبه، بل المطلوب من خلق العباد هو معرفته تعالیٰ، كما يشهد له قوله سبحانه و تعالی: و ما خلقت الجن و الانس الا ليعبدون [٣٢]، بناء على تفسير كثير ''العبادة'' بالمعرفة، فالقرآن العظيم قد تكفل بالأمور الدينية الأصلية على أتم وجه، فليكن المراد من ''كل شئی '' ذلک-

الشبهة الثانية

أن الله تعالیٰ تكفل بحفظ القرآن دون السنة، كما يدل عليه قوله سبحانه: انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحٰفظون[٣٣]، ولو كانت السنة حجة و دليلا مثل القرآن، لتكفل الله بحفظها أيضا-

الجواب عن هذه الشبهة

أن الله تعالیٰ قد بحفظ الشريعة كلها، كتابها و سنتها-

كما يدل عليه قوله تعالیٰ: يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم و يابى الله الآ ان يتم نوره و لو كره الكٰفرون[٣٤]، ونور الله: شرعة و دينه الذى ارتضاه للعباد و كفلهم به و ضمنه مصالحهم ، والذى أو حاه الى رسوله ﷺ من قرآن أو غيره، ليهتدوا به الیٰ مافيه خيرهم و سعادتهم فى الدنيا والآخرة-

وأما قوله تعالیٰ: انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحٰفظون [٣٥]، فللعلماء فى ضمير الغيبة فيه قولان: القول الأول: أنه يرجع الیٰ محمد ﷺ ، فلا يصح التمسک بالآية حينئذ-

القول الثانى: أنه يرجع الى الذكر، فان فسرناه بالشريعة كلها من كتاب و سنة فلا تمسک بها أيضا ، وان فسرناه بالقرآن فلا نسلم أن فى الآية حصرا حقيقيا أى بالنسبة لكل ماعدا القرآن، فان الله تعالیٰ قد حفظ أشياء كثيرة مما عداه، مثل حفظه النبى ﷺ من الكيد والقتل، وحفظه العرش والسموات والأرض من الزوال الى أن تقوم الساعة، والحصر الاضافى بالنسبة الیٰ شئی مخصوص يحتاج الى دليل و قرينة على هذا الشئى المخصوص، ولا دليل عليه سواء أكان سنة أم غيرها، فتقديم الجار والمجرور ليس للحصر، وانما هو لمناسبة رؤوس الآية، ولقد حفظها الله تعالیٰ كما حفظ القرآن، فلم يذهب منها شيئى على الأمة، وان لم يستوعبها كل فرد على حدة-

الشبهة الثالثة

لو كانت السنة حجة لامر النبى ﷺ بكتابتها، ولعمل الصحابة والتابعون من بعد على جمعها وتدوينها، فان حجيتها تستدعى الاهتمام بها والعناية بحفظها والعمل على صيانتها حتى لا يعبث بها العابثون ولا يبدلها المبدلون ولا ينساها الاسون ولا يخطئ فيها المقصرون، و حفظها و صيانتها انما يكون بالأمر بتحصيل سبيل القطع بثبوتها للمتأخرين، فان ظنى الثبوت لا يصح الاحتجاج به، كما يدل عليه قوله تعالیٰ:ولا تقفف ما ليس لک به علم-[٣٦]، وقوله تعالیٰ : ان يتبعون ن الا الظن-[٣٧]، ولا يحصل القطع بثبوتها الا بكتابتها و تدوينها كما هو الشأن فى القرآن، لكن التالى باطل، فان النبى ﷺ لم

يقصر على عدم الأمر بكتابتها بل تعدى ذلک الیٰ النهی عنها والأمر بمحو ما کتب عنها، فقال رسول الله ﷺ ''لا تکتبوا عنی ومن کتب عنی غیر القرآن فلیمحه، و حدثوا عنی ولا حرج، ومن کذب علی فلیتبو أ مقعده من النار''[۳۸]

فهذا الذی حصل من النبی ﷺ ومن الصحابة والتابعین، یدل علی أن الشارع قد أراد عدم حصول سبیل القطع بثبوتها، وهذه الارادة تدل علی أنه لم یعتبرها وأراد أن لا تکون حجة-

الجواب عن هذه الشبهة

أن عدم أمر النبی ﷺ بکتابة الحدیث و نهیه عن ذلک لا یدل علی عدم حجیتها، وأن النهی کما ورد فی بعض الأحادیث انما کان عن کتابة الحدیث و تدوینه رسمیا کالقرآن، وأما أن یکتب الکاتب لنفسه فقد ثبت وقوعه فی عهد الرسول الله ﷺ-

کماروی الامام أحمد من طریق عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال ''کنت أکتب کل شیئی أسمعه من رسول الله ﷺ أرید حفظه، فنهتنی قریش فقالوا: انک تکتب کل شیئی تسمعه من رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ بشر یتکلم فی الغضب والرضا، فأمسکت عن الکتاب، فذکرت ذلک لرسول الله ﷺ فقال: ''اکتب، فوالذی نفسی بیده ما خرج منی الاحق-''[۳۹]

فهذا الحدیث یدل علی کتابه الحدیث فی عهد النبی ﷺ-

وأیضا انا نعلم أن النبی ﷺ کان یرسل السفراء من الصحابة الی القبائل المختلفة لیدعو الناس الی الاسلام و یعلموهم أحکامه ویقیموا بینهم شعائره، ولم یرسل مع کل سفیر مکتوبا من القرآن یکفی لاقامة الحجة علی جمیع الأحکام التی یبلغها السفیر للمرسل الیهم ویلزمهم بها، ولا یستطیع أحد أن یثبت أنه کان یکتب لکل سفیر هذا القدر من القرآن، والغالب فیما کان یفعله ﷺ هو أن یکتب للسفیر کتابا یثبت به سفارته و یصحح به بعثته-

وأیضا انا نعلم أن الصلاة وهی القاعدة الثانیة من قواعد الاسلام، لا یمکن للمجتهد أن یهتدی الی کیفیتها من القرآن وحده، بل لابد من بیان الرسول ﷺ، ولم یثبت أنه ﷺقد أمر بکتابة کیفیتها التی شرحها بفعله، ولو کانت الکتابة من لوازم الحجیة لما جاز أن یترک النبی ﷺ هذا الأمر الخطیر الذی لا یهتدی الیه المجتهدون من التابعین ومن بعدهم بمحض عقولهم أوجتهاد هم فی القرآن، بدون أن یأمر بکتابته التی تقنعهم بالحجیة کما هو الفرض-

وأیضا نقول لو جاءت الیهود والنصاری لصاحب هذه الشبهة فنقول له:''ان القرآن أیضا لیس بحجة، فانه لم یتل من السماء مکتوبا''، ولو کان صاحب هذه الشبهة مسلما فلابد له أن یعترف معنا أن الکتابة لیست شرطا فی الحجیة، وأن بلوغ الرواة حد التواتر أو عدالتهم وقوة حفظهم وان کانوا أحادا، قائم کل منها مقام عصمة النبی ﷺ فی صیانة ماهو حجة و ثبوت حجیة، حتیٰ یمکنه أن یرد علی الیهود والنصاری ما أوردوده-

أما قوله تعالیٰ:''ولا تقف مالیس لک به علم'' [۴۰]، وقوله تعالیٰ: ''ان یتبعون الا الظن''-[۴۱]، ففی الآ یتین النهی والذم

يدلان على الحرمة[٤٢]، والمسألة قطعية، والآيتين ظنيتان لأنهما من قبيل العام، فلا يصح الاستدلال بالآ يتين على فرض قطعيتهما بالمعنى الأعم على ماهو قطعى بالمعنى الأخص، و تحريم العمل بالظن المدلول عليه بالآيتين مخصوص بالعقائد و أصول الدين، والله أعلم-

الشبهة الرابعة: أخبار عن النبى ﷺ تدل على عدم حجية السنة-

والدليل على ذلک ماروى عن النبى ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم فحد؟ثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام، فصعد النبى ﷺ المنبر، فخطب الناس فقال: ''ان الحديث سيفشوا عنى فما أتاكم يوافق القرآن، فهو عنى، وما أتاكم عنى يخالف القرآن، فليس عنى-

وقد روى هذا المعنى من طرق مختلفة، وهو يفيد وجوب عرض ما ينسب اليه ﷺ على الكتاب، وأنه لا يصح التمسک الا ساواه اجمالا و تفصيلا دون ما أفاد حكما استقلالا، ودون مابين حكما قد أجمله الكتاب، لأن كلا منهما ليس موجودا فيه، فتكون وظيفة السنة محض ''التاكيد''

وعلى ذلک لاتكون السنة حجة على حكم شرعى، لأن دلالة ماهو حجة على شيئ لا يتوقف على ثبوت ذلک الشيئ بحجة أخرى-

وروى أن بعض الصحابة سأل النبى ﷺ : هل يجب الوضوء من القيئ؟ فأجاب ﷺ : ''لو كان واجبا لو جدته فى كتاب الله''-

الجواب عن هذه الشبهة

أما عن أحاديث العرض على كتاب الله: فكلها ضعيفة، لا يصح التمسک بها، فمنها ما هو منقطع، و منها ما بعض رواته غير ثقة أو مجهول، و منها ما جمع بينهما-

وقد بين ذلک ابن حزم فى الأحكام-[٤٣]، والسيوطى فى مفتاح الجنة-[٤٤]

وقال الامام الشافعى فى الرسالة ''ماروى هذا أحد يثبت حديثه فى شيئ صغر ولا كبر فيقال لنا: قد أثبتم حديث من روى هذا فى شئى، وهذه أيضا وراية منقطعة عن رجل مجهول، و نحن لا نقبل مثل هذه الرواية فى شئى''-[٤٥]

وعلى تسليم صحة خبر العرض فلا نعتقد أن أحدا من المسلمين يذهب الى أن معنى الحديث أن ما يصدر عن رسول الله ﷺ نوعين: مايوافق الكتاب وهذا يعمل به، وما يخالفه وهذا يرد، ألا ترى قوله فى الرواية المذكورة ''فهو عنى'' بالنسبة للأول، وقوله''فليس عنى'' بالسنبة للثانى، وقوله فى بعض الروايات التى رواها ابن حزم ''وما لرسول الله ﷺ حتى يقول مالا يوافق القرآن وبالقرآن هداه الله''وكيف يكون هذا معنى الحديث و رسول الله ﷺ معصوم بالاتفاق، عن أن يصدر عنه ما يخالف القرآن، وهو أبلغ الناس حفظا، وأعظمهم لآياته تدبرا ، وأكثرهم لها ذكرا، وقد قال تعالىٰ: قل ما يكون لىٓ ان ابدله من تلقائ نفسى ان اتبع الا ما يوحٰى الى[٤٦]، فكل مسلم يعقد أن كل ما يصدر عنه ﷺ لا يخالف القرآن-

وقال الشافعی فی هذا الصدد:''لا تکون سنة أبدا تخالف القرآن، والله الموفق''[۴۷]

فمعنی الحدیث ان صح ''اذا روی لکم حدیث فاشبته علیکم وجه الحق فیه فاعر ضوه علی کتاب الله تعالیٰ، فاذا خالف فردوه فانه لیس من قولی''، وعقول المسلمین وهی سلیمة والحمدلله، توجب الأخذ بما جاء به الرسول ﷺ حیث انه سفیر ورسول بین الله و خلقه، وان لم یکن قد جاء فی کتاب الله سبحانه و تعالیٰ[۴۸]-

الشبهة الخامسة

طریق الأحاد طریق ظنی لا حتمال الخطأ و النسیان علی الراوی، وما کان ذلک فلیس بقطعی فلا یفید فی الاستدلال-

الجواب عن هذه الشبهة

قال الآمدی فی کتابه الاحکام ردا علی هذه الشبهة فقال ''فهی أن ذلک فی أصول الدین وقواعده العامة، أما فی فروع الدین وجزئیاته فالعمل بالظ ن واجب، ولا سبیل الیها الا بالظن غالبا، ألاتری أن الأفهام تختلف فی نصوص القرآن، والمجتهدون یذهبون فیها مذاهب متعددة، ولیس أحد منهم یقطع بصحة اجتهاده، ومع ذلک بالا جماع قائم علی وجوب العمل بما أدی الیه اجتهاده، ولیس لذلک سبیل الا الظن، وأیضا فان حجیة خبر الآحادلیست ظنیة بل هی مقطوع بها لانعقاد الاجماع علی ذلک بین العلماء منذ عصر الصحابة فمن بعدهم، ولا یضر دعوی الاجماع مخالفة هؤ لاء فانه خلاف لا یعتد به، فلا یکون العمل بها دلیلا ظنیا بل مقطوع به مفید للعلم بذلک وهو الا جماع''[۴۹]

الهوامش

۱- أخرجه مسلم فی کتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سیئة برقم: ۱۰۱۷، وابن ماجة أیضا فی المقدمة ، باب من سنة سنة حسنة أو سیئة برقم: ۲۰۳، والدارمی أیضافی المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سیئة برقم: ۵۱۲، وأحمد أیضا فی أول مسند الکوفیین، باب ومن حدیث جریر بن عبدالله برقم:۱۸۳۶۷، کلهم من طریق جریر بن عبدالله لاالبجلی رضی الله تعالیٰ عنه به، واللفظ للامام مسلم-

۲- أخرجه الشیخان وغیرهما من طرق عدیدة، انظر الحدیث رقم: ۳۱-۳۰، من هذا الحدیث-

۳- انظر تاج العروس للزبیدی، ص:۹/۲۴۴،والقاموس المحیط للفیروز آبادی، ص:۴/۲۳۹-

۴- انظر قواعد التحدیث، ص:۳۸-۳۵، وتوجیه النظر، الصفحة:۲-

۵- انظر المرجع السابق وأیضا السنة ومکانتها للدکتور الشیخ مصطفیٰ السباعی، الصفحة رقم:۴۷-

۶- انظر ارشاد الفحول للشوکانی، الصفحة رقم:۳۱-

۷- انظر الابهاج، الصفحة: ۲/۲۶۳، وشرح الاسنوی علی المنهاج، الصفحة : ۲/۱۹۶-

۸- انظر الاحکام للآمدی، الصفحة: ۱/۱۲۷-

۹- أخرجه البخاری فی کتاب الأذان باب ایجاب التکبیر وافتتاح الصلاة برقم:۶۳۲، من طریق أنس بن مالک-

۱۰- أخرجه البخاری فی کتاب المغازی، باب مرجع النبی من الأحزاب و مخرجه الی بنی قریظة برقم: ۴۱۱۹، من طریق

عبدالله بن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما به-

١١- سورة الحشر، جزء من الآية برقم:٧-

١٢- سورة النساء، جزء من الآية برقم:٥٩-

١٣- قاله مجاهد، انظر تفسير ابن جرير، الصفحة: ٥/١٦٩-

١٤- سورة الحشر، جزء من الآية برقم:٧-

١٥- سورة النحل، جزء من الآية برقم:٤٤-

١٦- ماخوذ من تفسير ابن جرير، الصفحة: ١٤/١١١-

١٧- سورة المائدة، جزء من الآية برقم:٦٧-

١٨- أخرجه البخارى فى تفسير هذه الآية برقم:٤٦١٣، عن عائشة رضى الله تعالىٰ عنها، والله أعلم-

١٩- انظر شرح تنقيح الفصول للقرافى، الصفحة: ٢٨٩-٢٨٨-والموافقات، الصفحه ٤/٣/٨

٢٠- سورة النجم، الآية برقم:٤

٢١- انظر المستصفى للغزالى، الصفحة:١/٨٣-

٢٢- انظر ارشاد الفحول للشوكانى، الصفحة:٣٣، والموافقات، الصفحة:٤/١٧-

٢٣- انظر ارشاد الفحول للشوكانى، الصفحة:٣٤-

٢٤- انظر للتفصيل دفاع عن السنة للدكتور الشيخ محمد بن محمد أبو شهبة، والرد على من ينكر حجية السنة- مع بيان الشبه والرد عليها للدكتور عبدالغنى عبدالخالق-

٢٥- سورة الأنعام، جزء من الآية برقم:٣٨-

٢٦- سورة النحل، جزء من الآية برقم:٨٩-

٢٧- أخرجه البخارى فى كتاب النكاح، باب مايكره من التبتل والخصاء برقم: ٥٠٧٦، من طريق ابن مسعود-

٢٨- سورة الأنعام، جزء من الآية برقم:٣٨-

٢٩- سورة النحل، جزء من الآية برقم:٤٤-

٣٠- انظر معالم السنن للخطابى، الصفحة:١/٨-

٣١- فى تفسيره، الصفحة:١٤/١٩٧-

٣٢- سورة الذاريات، الآية برقم:٥٦-

٣٣- سورة الحجر، الآية برقم:٩-

٣٤- سورة التوبة، الآية برقم:٣٢-

٣٥- سورة الحجر، الآية برقم:٩-

۳۶- سورة الاسراء، جزء من الآية برقم: ۳۶-

۳۷- سورة الاسراء، جزء من الآية برقم: ۳۶-

۳۸- أخرجه مسلم فی کتاب الزهد، باب التثبت فی الحدیث برقم:۳۰۰۴، من طریق أبی سعید الخدری-

۳۹- أخرجه أحمد فی مسند المکثرین من الصحابة، مسند عبدالله، بن عمرو بن العاص برقم:۶۲۲۱، وحسنة الشیخ شعیب الأرنوط ورفقاؤه فی تحقیق مسند الامام أحمد، والله أعلم-

۴۰- سورة الاسراء، جزء من الآية برقم: ۳۶-

۴۱- سورة النجم، جزء من الآية برقم:۲۸-

۴۲- انظر شرح المختصر، الصفحة:۲/۶۰-

۴۳- انظر الاحکام لابن حزم الظاهری، الصفحة:۲/۸۶-۸۹-

۴۴- انظر مفتاح الجنة للسیوطی، الصفحة: ۱۶/۶-۱۹-

۴۵- انظر الرسالة للامام الشافعی، الصفحة:۲۵۵-

۴۶- سورةیونس، جزء من الآية برقم:۱۵-

۴۷- انظر جماع العلم للشافعی، الصفحة:۱۳۴-

۴۸- انظر دفاع عن السنة للدکتور الشیخ محمد بن محد أبو شهبة، والرد علی من ینکر حجیة السنة مع بیان الشبه والرد علیها للدکتور عبدالغنی عبدالخالق-

۴۹- انظر الاحکام للآمدی، الصفحة: ۱/۱۶۹